مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال
مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما و
ثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يوميں د
وثلثة ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما د ويوميں ط
ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما فى رواية ابى يوسف
العشرة الاولى التى حاذيها دم وعاشرها طهر والعشرة
الرابعة التى طرافاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة
بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد
طهر هو سبعة حيض وعند ابى سهيل الستة الاولى من
هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض
وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند
ذلك الحاكم ففى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا
فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
فان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن
شئ منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية
استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة
وهى هذه د ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ د ٥٥٥٥ د ٥٥٥٥٥٥٥٥ د ٥٥٥٥٥ د ٥٥٥ د
هذا ما تيسر لى فى هذا المقام بعون الله الملك
العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو فى الاصل ولادة
المراة اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس
فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا
فى الصحاح وللحد لاقله لان خروج الولد امارة
بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب
كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك
ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد من تحققا واكثره

او يعود يوما لانه صوم وقت للنفساء اربعين يوما وكل
من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كا
المباشرة والتخيير ويحل القبلة وما مسة ما فوقه
وعند محمد يتقى موضع الدم فقط والصلوة والصوم
له جماع عليه وتقضيه فقط اى تقضى الصوم لا الصلوة
لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت وتوطا قبل غسل بانقطاع
لاكثر والا فقل لاحتى تغتسل او يمضى وقت صلوة
تسع الغسل والتحريمة اى حل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس لا وطئ من قطع لاقل من الاكثر
بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل
من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة تسع الغسل
والتحريمة فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة
صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل
من العشرة بعد مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطا
فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى وقت
الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان
كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت
مبتدأة فتاخر الاغتسال احتياطا وان انقطع لاقل
من ثلثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم فى الصور المذكورة اذا عاد الدم
فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
واذا انقطع لعشرة ايام او اكثر فبمضى تلك العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عاداتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام

قوله والنفاس دم الخ اورد عليه انه لا حاجة الى هذا القيد فى التعريف لان الولادة هى الخروج الحسى فلا يتحقق الولد الا بعد الخروج فالنفاس دم يعقب الولد لا محالة وقد يجاب بان المراد بالولادة ما يعم الحكمى ايضا فان الولد قد يكون فى حكم الخارج كما اذا انفصل بعض الولد ثم مات فى البطن فان الباقى فى حكم المنفصل وكما اذا انفصل بعض الولد ثم رجع فانه فى حكم المنفصل ايضا فالولادة قد تحققت بالنسبة الى البعض الذى انفصل وان لم تتحقق بالنسبة الى البعض الذى رجع فالنفاس دم يعقب الولد اى بعض الولد الذى انفصل وان لم يتحقق بالنسبة الى البعض الذى رجع فتدبر

قوله وفى رواية ابن سماعة الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل عشرة دما فكيف يكون عشرة دما وعشرة طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله وفى رواية محمد الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله وفى رواية الحسن الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله والعشرة الرابعة اذ عنده ما لم يكن الطهر المتوسط بين الدمين خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله وفى رواية محمد الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله وتقضيه فقط الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

قوله فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ اقول هذه الرواية ايضا مشكلة لان الطهر المتوسط بين الدمين اذا كان خمسة عشر فهو فى حكم الدم المتوالى فكان الكل خمسة وعشرين دما فكيف يكون عشرة دما وخمسة عشر طهرا كما هو المذكور فى هذه الرواية ايضا فالظاهر ان هذه الرواية ايضا مشكلة

Copyright © King Saud University